

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.200 صادر في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018) بتميم المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 مايو 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض و اختصاصاتها وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 مايو 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض و اختصاصاتها وكيفيات سيرها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.773 بال المادة 13 المكررة:

«المادة 13 المكررة. - لتسهيل ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض، يحدد نموذج «العرضة بقرار رئيس الحكومة».

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالريلات في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: مصطفى الخليفي.